الأمم المتحدة

S/2002/162

مجلس الأمن

Distr.: General
12 February 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

290402 220402 02-25155 (A)
0225155

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

الضميمة

تقرير جمهورية أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

دأبت أرمينيا بصورة ثابتة على إدانة الإرهاب والأعمال الإرهابية سواء ارتكبت داخل بلد بعينه أم على الصعيد الدولي.

وإدراكا منها لضرورة مكافحة مثل تلك الأعمال، انضمت أرمينيا تلقائيا إلى الكفاح العالمي من أجل القضاء على شبكة الإرهاب، لأن النجاح في هذا الجهد يكتسي بالنسبة للبلدان كافة نفس القدر من الأهمية الذي يكتسيه بالنسبة للدول التي تقود التحالف.

وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت أرمينيا للتحالف العالمي المساعدة بلا تحفظ، ووقعت اتفاقيتي مكافحة الإرهاب الصادرتين عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وعرضت مساعدتها العسكرية والاستراتيجية. وفتحت أرمينيا مجالها الجوي وأتاحت المرافق الضرورية أمام عملية مكافحة الإرهاب.

وتقوم الحكومة حاليا بإعداد مشروع القانون الجديد المتعلق بتشديد الضوابط على الصادرات والواردات من أجل كفالة المراقبة الدقيقة للصادرات والواردات غير القانونية، بما في ذلك السلع الخطيرة.

الإجراءات المتخذة

أدانت حكومة أرمينيا بشدة، في بيانها المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر، العمل الإرهابي وشددت على أن عواقب تلك المأساة لا تنحصر في الولايات المتحدة، ولكنها تؤثر على المجتمع الدولي قاطبة. وتعتبر أرمينيا أن ذلك الهجوم ليس هجوما على الولايات المتحدة وحسب وإنما هو هجوم على جميع الشعوب الديمقراطية المحبة للسلام في كل مكان. وليس هناك ما يبرر مثل هذا العبث الهمجي بالحياة البشرية.

وقد أصدرت وزارة الخارجية بأرمينيا، يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب بدء عملية مكافحة الإرهاب، بيانا جددت فيه تأكيد التزامها بالتحالف الرامي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، مع تأكيد اقتناعها بأن الإرهاب الدولي لا يهدد فرادى الدول وحسب، وإنما يهدد العالم المتحضر برمته. ويجب أن يكون الكفاح ضد ذلك الإرهاب ثابتا ومتواصلا.

وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اتخذت الإدارة الحكومية للطيران المدني سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز أمن وسلامة الطائرات والسفر الجوي.

وفي ضوء ما سبق وعملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اتخذت حكومة أرمينيا الخطوات التالية.

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – وقّعت أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعروضة حاليا على الجمعية الوطنية للتصديق عليها، وذلك كخطوة في سبيل توطيد الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وإدراكا منها لأهمية مكافحة الإرهاب على جميع الصُعد، وقّعت أرمينيا الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وصدقت على معاهدة التعاون بين وزارات داخلية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ب) – تتناول ثلاث مواد من القانون الجنائي الأرميني موضوع الإرهاب تناولا مباشرا:

المادة ٦١ ''العمل الإرهابي''، والمادة ٦٢ ''العمل الإرهابي الموجه ضد ممثلي الدول الأجنبية'' والمادة ٦٣ ''الإرهاب الاقتصادي''. وهي تستلزم المعاقبة الجنائية على اغتيال المسؤولين الحكوميين في أثناء مزاولة مهامهم بهدف تقويض الدولة أو إضعافها، وعلى اغتيال ممثلي الدول الأجنبية بهدف خلق أزمة دولية، أو عمليات التفجير، أو أي عمل مماثل، يؤدي إلى إصابة عدد كبير من الأشخاص، أو تعطيل الاتصالات أو تدمير الصناعة أو المباني، فضلا عن دس السُم لعدد كبير من الأشخاص أو نشر الأوبئة في أوساط الناس أو الحيوانات.

الفقرة الفرعية (ج) – تخول المادة ٩٢٦ من القانون المدني للمصارف سلطة تجميد حسابات وأصول الأفراد والمنظمات. بيد أن المادة ٤٤ من الدستور تنص على أن ''الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية الأساسية المنشأة بموجب المواد ٢٣-٢٧ من الدستور، لا يمكن أن تقيد إلا بموجب القانون، إذا كان ذلك ضروريا لحماية الدولة والأمن العام والنظام العام والصحة والأخلاقيات العامة، وحقوق الآخرين وحريتهم وشرفهم وسمعتهم.

وتحظر المادة ٤٠ من ''قانون المصارف والأعمال المصرفية'' إبرام صفقات الأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية في أرمينيا. وللمصرف المركزي الحق في تحديد التدابير الرامية إلى منع مثل تلك الصفقات.

وقد عمم المصرف المركزي على جميع المصارف العاملة في أرمينيا قوائم بأسماء الأشخاص الذين لهم علاقة بالمنظمات الإرهابية، وأصدر تعليماته بتجميد أي حسابات

يملكها أولئك الأفراد أو تلك المنظمات ووقف أي تعامل معهم، مع تقديم المعلومات ذات الصلة فورا إلى المصرف المركزي. و لم يسجل حتى الآن أي تعامل في أرمينيا له صلة بأولئك الأفراد أو تلك المنظمات.

وقد استُحدثت آليات جديدة متطورة في ميدان الإبلاغ المصرفي وتبادل المعلومات فيما بين المصرف المركزي والمصارف التجارية العاملة في أرمينيا.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – تعتبر المادة ٧٢ من القانون الجنائي أن تشكيل مجموعات مسلحة ترمي إلى ارتكاب جرائم ضد مؤسسات الدولة أو المؤسسات غير الحكومية أو المنظمات أو الأفراد، وكذلك المشاركة في مثل تلك الأعمال، جريمتان جنائيتان خطيرتان يعاقب عليهما بعقوبة طويلة المدة.

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات على حيازة الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو حملها أو إنتاجها بطريقة غير مشروعة أو بدون ترخيص. (المادة ٢٣٢ من القانوني الجنائي).

ويخضع أي تعامل في الأسلحة لأحكام قانون الأسلحة الذي يبين نوع الأسلحة والقيود المفروضة عليها والمصادقة عليها والسجل الرسمي للأسلحة، وإصدار رخصها، وحق شرائها، فضلا عن مراقبة المعاملات المتعلقة بها، ويدخل ذلك ضمن سلطة الحكومة ووزارة الداخلية وإدارة الإحصاءات والمصادقة.

وقد ساهمت أرمينيا مساهمة جمة في إنشاء مركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وقاعدة بياناته.

ونفذت وزارة الداخلية بأرمينيا، بالاشتراك مع وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي، خطة العمل المشتركة بين وزارتي داخلية الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا بشأن منع الاتجار في الأسلحة والأعتدة الحربية والمتفجرات، ومكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ب) – تعد أرمينيا طرفا في اتفاق وزارت الداخلية بالدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الموقَّع في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالتعاون بين وزارات الداخلية من أجل قمع الإرهاب. ويدعو الاتفاق الأطراف إلى تبادل المعلومات وتنفيذ التدابير المتفق عليها والرامية إلى منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها.

وقد أنشأ المكتب الوطني الأرميني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قاعدة بيانات جديدة تشمل معلومات بشأن ٤٩ شخصا لهم علاقة بالمنظمات الإرهابية و ٥٢ منظمة لها صلة بهم.

وقدمت وزارة الداخلية إلى وزارة الأمن القومي خمسة ملفات تتضمن معلومات بشأن هوية ضحايا الأعمال الإرهابية.

وبناء على طلب من أمانة الإنتربول والمكتب الوطني للإنتربول في الولايات المتحدة، قامت السلطات الأرمينية المعنية بتحديد هوية ٣١ شخصا زُعم أن لهم علاقة بالعمل الإرهابي الذي وقع يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولم يتأكد ارتباط أي من الأشخاص المحددة هويتهم بذلك.

وأنشأ المكتب الوطني الأرميني التابع للإنتربول قسما خاصا لجمع كل البيانات المتصلة بالأعمال الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الفقرة الفرعية (ج) - يخول قانون وضع المواطنين الأجانب في جمهورية أرمينيا السلطات حق رفض طلبات الحصول على تأشيرة دخول (المادة ٨).

وتخول المادة ٦ من قانون اللاجئين السلطات حق رفض منح صفة اللاجئ في حالات محددة، ولا سيما إذا كان مقدم الطلب:

- من شأنه أن يعرض الأمن القومي للخطر؛
- ارتكب جريمة ضد السلام والإنسانية أو جريمة حرب قبل دخوله إلى أرمينيا؛
- صدر ضده حكم من محكمة دولية على جرائم انتهاك أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد نُفذت عملية ''الحواجز الحدودية'' المشتركة بين الدول الأعضاء في مجموعة بورجومي للبلدان الأربعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ومن المقرر إجراء عملية مماثلة فيما يخص المناطق الحدودية في عام ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (د) - يجوز الحكم على مرتكبي الأعمال الإرهابية ضد الدول أو المواطنين الأجانب بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، وذلك بموجب أحكام المادة ٦٢ من القانون الجنائي.

الفقرة الفرعية (هـ) - تعتبر المادة ٧-١ من القانون الجنائي الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ١٥ سنة.

الفقرة الفرعية (و) – أرمينيا طرف في الاتفاق بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الموقَّع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلق بالتعاون من أجل قمع الإرهاب، وينص على تبادل الخبرة والمعلومات، والتحقيقات العملية، وتبادل الخبرة فيما يتعلق بصياغة التشريعات ذات الصلة وتنفيذها. وهذا نشاط مشترك آخر يرمي إلى منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها.

الفقرة الفرعية (ز) – تخضع مراقبة الحدود في أرمينيا لقانون حدود الدولة. وتنص المادة ١١ من هذا القانون على أن عبور حدود الدولة يخضع لمراقبة قوات الحدود بعد تقديم الأشخاص المعنيين لمستندات الدخول والخروج اللازمة.

ويتعرض الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود إلى داخل أرمينيا أو خارجها بطريقة غير قانونية دون جواز سفر قانوني أو إذن صادر عن سلطة حكومية للمسؤولية الجنائية ويُحكم عليهم بمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات (المادة ٧٨ من القانون الجنائي). كما يعاقب على تزوير أو استعمال أوراق الهوية ووثائق السفر المزورة بموجب أحكام المادة ٢١٣ من القانون الجنائي.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) – يخضع التعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرات الفرعية لأحكام عدد من الاتفاقات الدولية التي أصبحت أرمينيا طرفا فيها:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛
- اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية بالدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ميدان محاربة الإرهاب، أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٠؛
- اتفاق الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الفقرة الفرعية (د) – انضمت أرمينيا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

ووقعت أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كخطوة منها نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والمعروضة على الجمعية الوطنية للتصديق عليها.

وحيث إن أرمينيا بلد غير ساحلي، فهي ليست طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨) وبروتوكولها لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٩٨٨).

الفقرة الفرعية (و) - يخول قانون اللاجئين السلطات حق رفض منح صفة اللاجئ في حالات محددة، لا سيما إذا كان مقدم الطلب:

- من شأنه أن يعرض الأمن القومي للخطر؛
- ارتكب جريمة ضد السلام والإنسانية أو جريمة حرب قبل دخوله إلى أرمينيا؛
- صدر ضده حكم من قبل محكمة دولية على جرائم انتهاك أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛

وتنص المادة ٥٥ من الدستور على أن الرئيس ''يتخذ قرارا بشأن منح اللجوء السياسي''.

الفقرة الفرعية (هـ) - تخول المادة ١٩-٢ من قانون الصفة القانونية للمواطنين الأجانب وزارة الداخلية سلطة فرض قيود على حرية تنقل الأشخاص الحاصلين على صفة الإقامة المؤقتة، وذلك في حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي.

وتشير المادة ٣٢ من نفس القانون إلى الحالات التي يمكن فيها ترحيل المواطن الأجنبي من البلد بطريقة إدارية.

ويمكن تسليم المواطنين الأجانب المتهمين بارتكاب جريمة فوق أراضي دولة أخرى، في حالة تقديم تلك الدولة أو مؤسسة دولية طلبا بذلك، وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية.

وأرمينيا طرفا حاليا في عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، وهي:

- اتفاقية نقل المحكوم عليهم (ستراسبورغ) (١٩٨٣) وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٧.
- اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن تسليم المجرمين المدانين بغرض قضاء العقوبات الصادرة في حقهم، ١٩٩٨.

إن حكومة أرمينيا على استعداد لتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بنص أي تشريع ذي صلة بأحكام قرارات مجلس الأمن.